بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هـ
شرح اقنع الملا
التقريب المهذب بالكلام
على اخر شرح العلامة
الخطيب لشيخنا
ومولانا العلامة
احمد الدبيزي
اثابه
تعالى الله
بامين

ملك العفو الى ربه محمد
ابو حسين الثاني
الاحمدي غفر الله
له ولوالديه
امين

انتقل ملك هذا الكتاب
للعمده الفاضل الشيخ محمد
الانبابي

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمده الفاضل الشيخ محمد الانبابي
ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على
طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للاصلح من ذريته
الاعلم منهم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وذلك في خامس شوال من شهور سنة ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** الذي جعل وجود العلماء في
الارض رحمة للانام وفضلهم واظهر فضلهم للخاص والعام
أحمده سبحانه وتعالى على الدوام **واشكره** على تزايد
الآئه العظام **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك العلام **واشهد** أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
امام كل امام **صلى الله** وسلم عليه وعلى آله البررة الكرام
وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير احمد
الدبري الشافعي الغنيمي قد كنت كتبت مسايل شريفة وافادات
دقيقة على آخر شرح العلامة الخطيب عند ختمي له في بعض السنين
والايام بعصرة جمع من العلماء الاعلام ثم سألني بعض المتردين
إلي من الانام احسن الله لي ولهم كما لبدء الختام في تجريدها
وجمعها خوفا عليها من الضياع والذهاب فاجبته لذلك طالبا
للثواب من الملك العزيز الوهاب واستخرت الله القادر المالك
وشرعت في تجريدها وجمعها وجعلتها ختما لطيفا ليتم به الانتفاع
على آخر شرح الخطيب المسمى بالاقناع **وسميته** فتح الملك
الغريب المجيب بالكلام على آخر شرح العلامة الخطيب وانا
أسأل الله المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله انه على
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهذا اوان الشروع
في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول قال الهم رحمه
الله تعالى **فصل في بيان احكام امهات الاولاد** لا يخفى
عليك ان الهم ختم كتابه بالعتق وفصوله رجاء ان الله

بعتقه

يعتقه من النار وقد اشار الى ذلك الشم بقوله **ختم الهم رحمه**
الله تعالى كتابه بالعتق **رجاء ان الله يعتقه وقارئه وسامعه**
من النار فنسال الله من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا
ومشايخنا وجميع أهلينا ومحبينا منها امين وختمه ايضا
بما ذكر لمناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختم
بالعتق الذي هو افضل القربات وبين العبادة والقربة
تناسب واضح كما هو معلوم ومن اراد المزيد من
المناسبات فعليه بختمنا الكبير على التحرير وآخر الهم رحمه
هذا الفصل عن بقيته فصول العتق **لانه** اي العتق فيه عتق
قهري اي لاختيار فيه للمستولد ولا لوارثه **مشوب** اي مخلوط
يقال شابه يشوبه خلطه بخلطه **بغضا أو طار** اي اغراض
كما قاله بعضهم ش وقال العلامة السنوبري أو طار جمع
وطر وهو الحاجة والشهوة ومنه قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا الآية ولان العتق فيه يستعقب الموت
الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق
فيه على عمل عمله العبد في حال حياته اي وهو الوطء
كما هو الغالب وبهذا اندفع ايراد التدبير ولان
سبب العتق فيه فعل كما علمت وسبب العتق فيما قبله
قول والقول هو الاصل في ازالة الملك فلهذا قدم الهم
الكلام على العتق بالقول قبل الكلام على العتق بالاستيلاد
وهذا ما اعتمده الشمس الرملي في شرحه وعلله بقوله

لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد لحصول السبب
بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أو لا ولان
العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهى كلامه وقيل
الايلاد أقوى وهذا اما اعتمده العلامة ابن حجر في شرحه وعلله
بعضهم بقوله لنفوذه من المجنون والسفيه دون اعتاقهما
والايلاد يقف من رأس المال واعتاقه من الثلث وقيل هما سواء
وهذا القيل حكاه سم في حاشيته على شرح المنهج ولم يعلله بشئ
ويؤخذ من كون اللفظ أقوى أنه لا يترتب على عتق المستولدة
ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه إن الله يعتق بكل
عضو من العتيق عضوا من المعتق هكذا قاله شيخنا ش
في تكملته على مر وقال فيها ايضا تقلا عن بعضهم والحكم
المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة انتهى والاستيلاد
قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه
من عتق وغيره كما قاله الشمس الرملي في شرحه ويؤخذ منه
ما صرح به البدر الزركشي من انه ان قصد قضاء الوطر ومجرد
الاستمتاع لا يكون قربة وكذا الواطئ فيما يظهر كما قاله بعضهم
وسكت الزركشي وغيره عن صورة رابعة وهي ما اذا قصد الامرين
معا حصول الولد والاستمتاع ويأتي فيه ما قاله الامام الغزالي
فيما اذا اشترك بين دينيين ودنيوي من اعتبار الباعث له كما لا يخفى
والامور بمقاصدها كما هو من قواعدنا المشهورة هذا حكم
الاستيلاد بنفسه قال السيد السمهودي وأما العتق

المرتب

المرتب عليه بعد الموت فيثاب المسلم عليه لتنزل استيلاده
منزلة اعتاقه لاقتضائه اليه والعتق في ذاته قربة وان لم
ينو به ذلك انتهى كلامه ومقتضاه الثواب على العتق الحاصل
بالاستيلاد وان قصد مجرد قضاء الوطر قال العلامة الطبلاوي
وهو محل نظر وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات
سواء المنجز والمعلق وهو من الشرائع القديمة ولا يجب إلا لعارض
كنذر أو كفارة قال الحافظ ابن حجر وعتق الذكر أفضل من
عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها
يستند إلى مبدورة ولدها حرا سواء أتزوجها حرا أو عبدا
بخلاف الذكر ومقابله في الفضل أن عتق الانثى يستلزم
ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس
في الانثى لصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون
الإناث انتهى كلامه وعلم مما تقرر أن العتق الناشئ
عن الاستيلاد والتعليق قربة وأما نفس تعليق العتق
فليس بقربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا
فقربة كما قاله السمس الرملي في شرحه وفرق بين
التعليق الذي يراد منه نحو الحث والحالي عنه بان الاول
ليس وضعه فضد التوسل به الى العتق بخلاف الثاني
اذ الوسائل تعطي حكم مقاصدها فكان من القرب
وأما الإيصاء بالعتق فقربة كالعتق الناشئ عنه لانه
وسيلة اليه والفرق بينه وبين التعليق الذي يراد به حث

(هامش) قوله والاقرب انه اي ان كان من مسلم كما هو ظاهر ع ش

او منع او تحقيق خبر غير خاف كما قاله بعضهم فان قيل لم لم
يجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة مع انه وسيلة لغربة ايضا
وهي العتق بل جعلتموه قربة بالعرض قلت قد يقال الاستيلاد
وان كان وسيلة الي قربة ليس وضعه قصد التوسل للقربة
كالتعليق الغير الحالي عن نحو الحث وحينئذ يعلم انه ليس كل
وسيلة تعطي حكم مقصدها لكن في كلام العلامة ابن حجر
ما يفيد ان الاستيلاد من الوسايل التي تعطي حكم مقاصدها
وهو مخالف لما نقله عن الشمس الرملي فتامله ولا ينافي
ما تقرر من الاجماع علي ان العتق من القربات قول القاضي
حسين العتق ليس بعبادة محضة ولهذا لا يحتاج الي نية
لان القربة اوسع من العبادة لاعتبار النية في العبادة دون
القربة والطاعة وفرق بعضهم بين الثلاثة بان الطاعة
امتثال الامر واجتناب النهي اي ولا تفتقر الي نية ولا الي معرفة
المطاع والقربة ما تقرب بشرط معرفة المتقرب اليه
اي ولا تفتقر الي نية والعبادة ما تعبد به بشرط النية
ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المودي
الي معرفة الله تعالي اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر
والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الي
نية كالعتق والوقف انتهي اي اذا عرف المتقرب اليه والا
فطاعة كذا اخاله بعضهم وقال سم في شرحه الورقات
بدل ما ذكر اي علي وجه ووصف هو كونه قربة وطاعة

بان

بان علم ذكر ولا يخلو حينئذ عن الوجوب والندب انتهي قال
بعضهم ويجتمع الثلاثة في الصلاة انتهي كلامه فان قلت
قد صرح الاصحاب بان عتق الكافر ليس بقربة لقيام مانع
القربة به وهو الكفر فيرد علي اطلاق كونه قربة قلت
لا يرد لان العتق قربة في نفسه كما قررناه وهذا لا يخرجه
عن ذلك علي ان الاصح ان الكافر اذا تصدق ثم اسلم اثيب
علي صدقته والعتق كالصدقة بخلاف الصوم لافتقاره الي
نية وهي لا تصح منه فالصوم عبادة والعتق قربة وهم
مما تقدم انه اذا مات كافرا لا يثاب في الآخرة علي صدقته
وعتقه ونحوهما لكن يطعم بهما في الدنيا ويوسع له في
رزقه قلت ولا مانع من ان يخفف عنه من عذاب غير الكفر
كما صرح به ولما كان الاستيلاد ليس قربة محضة
قدم المصنف رحمه الله تعالي التدبير والكتابة عليه لانهما من
القرب المحضة كما قاله السيد السمهودي واخر الكتابة
عن التدبير لما فيها من قصد تحصيل العوض ولان العتق
بالتدبير والكتابة من مقتضيات اللفظ فكانا انسب بما قبلهما
بخلاف العتق بالاستيلاد فانه من مقتضيات الافعال كما علمت
ولا يخفى عليك ان تعبيرنا في كلام المصنف ببيان احكام هو مراده
بما اشار اليه في كتاب الطهارة وعبرت بها جمعا لمناسبة قول
امهات الاولاد ولتنوعها الي انواع كتحريم البيع والهبة والوطء
لمانع وتحليلها وغير ذلك مما سيأتي بيانه وهل التحريم والتحليل

المشهود به قنا أم مدبرا أم مكاتبا أم ولد انتهى لانهما شهدا
بالعتق الناجز كما ذكر قاله مر في شرحه واشار المولف
لتعليل الغرم بقوله لان هذه الشهادة لا تسقط عن
الشهادة بتعليق العتق وقد صرحوا بانهما لو شهدا
بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما
اي الشاهدان قيمة المعلق عتقه للسيد او لوارثه وحكي
الرافعي قبيل الصداق عن فتاوي البغوي واقره ان
الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة ووطئها وحبلت
منه مع وجود ظنه المذكور وانت بولد فانه حر كما ذكره المولف
بقوله فالولد حر وعليه قيمته وقت ولادته بان
يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعها له لتغويته الرق عليه
بظنه وتكون القيمة للسيد وظاهر كلامه انه لا فرق
في الزوج المذكور بين ان يكون ممن يخفى عليه ذلك ام لا وسواء
كان حرا او رقيقا ويطالب الحر بقيمة الولد في الحال ومثله
المكاتب لانه يملك ويطالب العتق بها بعد عتقه وبسيارة
لتعلقها بذمته مع عدم ملكه وانما تعلقت بذمته
مع عدم ملكه لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا
ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها
للكسب وتنفق على نفسها منه ثم ان فضل منه شيء
عن مؤنة نفسها ينبغي ان يمتنع عليها التصرف فيه لانه
مملوك للسيد قاله العلامة ابن قاسم او علي ايجارها

لتنفق

لتنفق علي نفسها من اجرتها ولا يجبر علي عتقها او
تزويجها ولو استنبط المولف قوله كما لا يرتفع ملك اليمين
بالعجز عن الاستمتاع كما استنبطه الشمس الرملي وغيره
لكان اولى لما مال ما لا يخفى ولا يجبر علي بيعها من نفسها
فان عجزت عن الكسب اي الجايز اللايق بها فنفقتها في
بيت المال وظاهر كلامه كغيره انها تكون فرضا لا قرضا
بالغاف فان لم يكن في بيت المال شيء او منع متوليه فينبغي
ان يجبر علي تزويجها للضرورة لكن مقتضي اطلاق قوله
او تزويجها خلافه كذا قاله شيخنا ش في حاشيته قال القمولي
ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان
بيت مال فالرجوع الي وجه ابي زيد بالتزويج اولى للمصلحة
وعدم الضرر قاله مر في شرحه ولعل المراد ان الحاكم يزوجها
لان الغرض غيبة سيدها كذا قاله سم علي ابن حجر قال
شيخنا ش في حاشيته ولعلهم لم يقولوا هنا ان لم يكن بيت مال
فعلي ميا سير المسلمين كما ذكروه في الغني الآتي في مؤنة
الرقيق لامكان الاستغناء عن ميا سير المسلمين هنا
بالتزويج ولكن لك الغنم وعليه فلو لم يوجد من يتزوج
بها فينبغي ان تكون النفقة علي ميا سير المسلمين انتهى بحروفه
وانظر هل افعل التفضيل في قوله والله سبحانه وتعالى
اعلم علي بابه اولا ويمكن ان يقال ان نظر لعلم الائمة
وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فافعل التفضيل

هنا علي بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر فافعل
التفضيل ليس علي بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله عز
وجل تامل وقال بعض مشايخنا كان الامام رحمه الله تعالي
قصد بذلك التبري من دعوي الاعلمية انتهي كلامه وقال
العلامة ابن حجر بعد قول المنهاج والله اعلم اي من كل عالم
وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا
وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية
التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة
موسي مع الخضر صلي الله علي نبينا وعليهما ما يدل له انتهي
بحروفه وهذا آخر ما يسره الله سبحانه هو اسم مصدر
معناه التنزيه والمصدر التسبيح وتعالي اي ارتفع عما يقول
الجاحدون علوا كبيرا من الشرح المسمي بالاقناع في حل
الفاظ ابي شجاع اي ومعانيه وانما اثر التعبير بالالفاظ
تواضعا منه وفي تسميته اشارة الي ان من قنع به كفاه
عن غيره فله درك هو اسم فعل بمعني خذ مؤلفا هو اخص
من المصنف لا يعتبر فيه حصول الالفة بين الاجزاء دون المصنف
وظاهر ما ياتي في كلامه ان التعبير به هنا من التفنن في
العبارة موضح يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول اي
وقع عليه التوضيح المسائل جمع مسئلة وهي كما قال الشمس
الرملي اثبات غرض ذاتي لموضوع وله اعتباران كثيرة منها
انه يسأل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه

يطلب

يطلب بالدليل يقال له مطلوب الي غير ذلك انتهي كلامه وقال شيخ
الاسلام في شرحه لرسالة آداب البحث وهي اثبات غرض ذاتي
لموضوع ويسمي من حيث انه يسأل عنه مسألة ومن حيث
انه يقع في البحث مبحثا ومن حيث انه يستخرج بالحجة نتيجة
ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يدعي
يسمي مدعي انتهي كلامه محرر الدلائل جمع دليل وجمعه علي
دلائل غير منقيس كما قاله العلامة الشوبري فلو كان له
اي المؤلف المذكور نفس اي ذات ناطقة ولسان مطلقة
وانث اللسان باعتبار الجارحة ولمراعاة السجع لقال
اي نطق مقال اي قول صريح اي واضح لا خفاء فيه وكلام
فصيح اي لا لكنة فيه ولا غرابة لله در مؤلف هذا
الكتاب الرائق اي الصافي من الكدر وزاد الرئيس اي
الكامل الخصال الحميدة وقوله لله در الخ تعجب من
الدر اي اللبن الذي شربه مؤلف هذا التاليف من ثدي امه
حيث نشأ عنه هذا العالم الكامل والتعجب كينبغية نعسانية
تابعة لادر اك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب ولهذا
يقال اذا ظهر السبب بطل العجب ولا شلت اي بطلت اذ الشلل
بطلان العمل بد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس
وهذا المؤلف لابد ان يقع لاحد رجلين اما عالم محب
منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسي يجده من
العثار الذي هو لازم للانسان وعسي في قوله المذكور لاستبعا

بذلك ح

قوله والتعجب الخ وعرف بعضهم بانه الشعور بامر خفي الخ ه

وجود الغنا لا أنه يترجى وقوع الغنا لانه لا يطلب وجوده وانما
يطلب نفيه وامّا جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار
بوسوسته اي بصياحه لانه كصياح الكلب ولا اعتبار
بوسوسته ومثله لا يعبأ بموافقته ولا مخالفته
والما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه
اذا رضيت عني اي علي كرام عشيرتي فهو المطلوب
فلا زال غضبانا اصله غضبانين وافرده للوزن علي
ايامها جمع لئيم وهو دني النسب شبه التغيس فان
ظفرن اي اطلعت بغائبة اي علي فايدة شاردة عنك
وحصلتها بسبب هذا المؤلف فادع لي بحسن الخاتمة وان
ظفرن بعثرة قلم اضاف وسبب العثرة الي القلم لانها
واقعة لا عن قصد فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعفو
عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم اي طباع
وعادات السادات مامول واثنا اسال الله ان يجعله
لوجهه اي ذا تخالصا اي من الرياء وان ينفعني به
حين يكون الظل في الاخرة قالصا اي مرتفعا فلا ظل
حينئذ وان يصب عليه قبول القبول المراد احسن
القبول وكانه جعل للقبول قبولا وطلب انصبابه اي حصوله
لهذا المؤلف فانه اكرم مسئول اي من يسال واعز مامول
اي من يؤمل ونختم هذا الشرح بما ختم به كتابه
المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا اي بايعاتك

لنا

لنا نرجو ان نعتق بضم اوله من النار رقابنا وان
نجعل الي الجنة مآبنا اي مثوانا ومصيرنا وان تسهل
عند سوال ملكين جوابنا والي رضوانك ايابنا
اي رجوعنا اللهم بفضلك خفف رجانا اي الذي نرجوه
منك وتوميله ولا تخيب دعانا برده بل تقبله بفضلك
وبرحمتك يا ارحم الراحمين وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه وازواجه وذريته الي يوم
الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب
علينا انك انت التواب الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم انتهي قال مولفه
شيخنا ومولانا العلامه احمد الدبزي وكان الفراغ من
جمع هذا المختم وتحريره يوم الخميس المبارك ثاني عشري
شهر رجب الفرد الحرام الكائن بعد شهور سنة تسع وعشرين
الكائنة بعد المايه والالف من الهجرة النبوية وانا اسال
الله ان يجعله نافعا لكل طالب بقلب سليم
وان يجنبه من كل عايب مريب لئيم
بجاه محمد عليه افضل
الصلاة والتسليم
والحمد لله على
التمام

نهاية المخطوطة